بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الرابع: أن ما سبق من الضابطة النوعية – بمعنى انحلال الحكم بلحاظ موضوعه إلى أحكام عديدة وعدم انحلاله بلحاظ متعلقه – هل هو قاعدة لا تتخلف؟

قد أفاد السيد الصدر قدس سره أن مقتضى الضابطة النوعية: أن الحكم بلحاظ موضوعه ينحل لأحكام عديدة، مما يعني أن الإطلاق بلحاظ الموضوع شموليّ لكنه لا ينحل بلحاظ متعلقه – حيث إن المطلوب من جهة المتعلق صرف الوجود – مما يعني أن الإطلاق بلحاظ المتعلق بدليّ لا شموليّ، ولكن مع ذلك قد تقوم قرينة تقتضي عدم الانحلال بلحاظ الموضوع، وقد تقوم قرينة تقتضي الانحلال بلحاظ المتعلق، ولذلك ذهب سيدنا الخوئي قدس سره إلى أنه لا ضابطة في البين، وإنما مسألة الانحلال وعدمه تتبع القرائنَ الارتكازية والمناسبات، بينما يرى السيد الصدر قدس سره أن هناك ضابطة عرفية نوعية تقتضي الانحلال بالنسبة للموضوع لولا القرينة على الخلاف وتقتضي عدم الانحلال بلحاظ المتعلق لولا القرينة على الخلاف، فما هي القرينة على الخلاف؟

أما بالنسبة للموضوع فإن كونه نكرة منونة ظاهر في الوحدة وعدم الشمولية كما لو قال المولى: (أكرم عالما) فإن تنوينه موجب لظهوره في البدلية مع أنه موضوع في القضية، فليس مرجع قوله: (أكرم عالما) إلى قوله: (كلما وجد عالم فأكرمه) بل مرجعه إلى مطلوبية صرف وجود إكرام عالم.

ولكن الصحيح أن عنوان (عالما) وإن كان ظاهرا في الوحدة إلا أنه ليس من جهة التنوين، فإنه إن لوحظ سياق الإسناد اللغوي في هذه الجملة، فإن موقع كلمة (عالم) فيها موقع الموضوع، فهي نظير (أكرم العالم)، حيث إن كليهما على نسق واحد من حيث كونه موضوعا في القضية والتنوين لا أثر له، ولكن العرف بحسب المناسبات الارتكازية عنده يرى أن كلمة (عالما) وإن كانت موضوعا بحسب الإسناد اللغوي إلا أنها بحسب اللب قيدٌ في المتعلق، فمرجع قوله: (أكرم عالما) إلى: أكرم عالما ولو بإيجاد عالمٍ ثم إكرامه، فلو كانت للمكلف القدرة على إيجاد عالم ثم إكرامه لكان ذلك مأمورا به في قوله: (أكرم عالما)، فلم يؤخذ العالم مفروض الوجود في رتبة سابقة على الحكم، بل أخذ قيدا في المتعلق عرفا، نظير ما يفهم من قوله: (ابن مسجدا) و(أنشد قصيدة)، إذ ليس ظاهره أنه إن وجد

المسجد فابنه، بل ظاهره مطلوبية إيجاد هذا المضمون – وهو بناء مسجد – كما استظهر من قوله: (توضأ بالماء) إذ ليس ظاهره أنه إذا وجد الماء فتوضأ، بل ظاهره أنه أوجد الوضوء بالماء ولو بإيجاد الماء، فلو فرض أن المكلف قادر على إذابة الثلج والتوضؤ بالماء وجب عليه ذلك، ولذلك لا تنتقل وظيفته للتيمم إلا إذا كان عاجزا عن استعمال الماء، وأما لو كان قادرا عليه بصنع الماء فإنه يجب عليه. فالمسألة لا تدور مدار التنوين وعدمه بل مدار المناسبات الارتكازية، ولذلك لو جاءت النكرة المنونة في مورد النهي فقال: (لا تكرم عالما) فإنه يستفاد منه الشمولية مع أنه نكرة منونة، مما يعني أن التنوين وعدمه لا دخل له في القرينية، بل الظهور تابع للمناسبات الارتكازية.

وأما من جهة المتعلق فقد سبق بأن ظاهر وقوعه متعلقا كونه مأخوذا على نحو صرف الوجود، ولكن في باب النواهي قرينةٌ عرفيةٌ عامة توجب ظهور المتعلق في الشمولية بحيث يكون إطلاق المتعلق في باب النواهي إطلاقا شموليا لا بدليا، مثلا: إذا قال المولى: (لا تكذب) فإنه ليس المنهي عنه صرف وجود الكذب، إذ كل إنسان تاركٌ لصرف وجود الكذب بالضرورة، بل المنهي عنه كل كذب.

والسر في ذلك – مع أن الكذب متعلقٌ لا موضوع – أن الغالب في موارد النهي عن الطبيعة قيام المفسدة بكل فرد من أفرادها، بينما الغالب في موارد الأمر قيام المصلحة بصرف الوجود، ونتيجة ذلك أنه إذا أمر المولى بطبيعيّ كان المتبادر للعرف أن المطلوب صرف الوجود لأن الغالب كون المصلحة قائمة بصرف الوجود، وأما إذا نهى عن طبيعي كان المنصرف منه الإطلاق الشمولي باعتبار أن الغالب في المفاسد أن تكون عامة لكل أفراد الطبيعة، الا أن يقال في منع ذلك، بأنه لا قرينة عامة في باب النواهي لاختلاف ملاكات النهي عرفا وشرعا باختلاف الموارد فلا يستفاد من النهي الشمولية في مرحلة الجعل من جهة غلبة الشمولية في الملاك، وإن كان لا يتحقق الإمتثال للنهي إلا بترك سائر الأفراد ما لم تقم قرينة على الخلاف كالنهي في مورد التقية الخوفية الذي يسقط بالعصيان والمخالفة لانتفاء موضوعه، بلحاظ أن النهي عن الطبيعي ظاهر عرفا في مطلوبية تركه وإعدامه، وهو متوقف عرفا على الكف عن سائر أفراده، مما يعني أن الفارق بين النهي والأمر في المتعلق بالشمولية والبدلية إنما هو في مرحلة الإمتثال لا الجعل.

وأما الفرق بينهما من حيث الموضوع فإن ظاهر سياق الردع والزجر في باب النواهي عدم دوران فعلية النهي مدار فعلية الموضوع كما في الأوامر، فقوله: (لا تشرب الخمر) لا ظهور فيه في القضية الشرطية بمعنى أنه إذا وجد الخمر فلا تشربه، بل الظاهر منه النهي الفعلي عن شرب الخمر ولو

بصنعه، فالحرمة فعلية ولو لم يكن الخمر فعليا، ولا يرد على ذلك محذور اللغوية، حيث إن ثمرة فعلية الحرمة البناء على كف النفس عن مخالفتها، فلذلك لو فرض المكلف سجينا مكبل اليدين فإنه يحرم عليه شرب الخمر حرمة فعلية لكفاية الأثر النفسي وهو البناء على الطاعة في ذلك.

ومما يتفرع على ذلك ما وقع البحث فيه في بعض الموارد من كون العنوان فيها بالنسبة لبعض الجهات هل هو بحكم الموضوع فيكون الإطلاق فيه شموليا أم بحكم المتعلق فيكون الإطلاق فيه بدليا، مثلا: موارد وجوب الكفارة نحو: (إذا استعمل المحرم الطيب وجبت عليه الكفارة)، حيث وقع البحث في أنه: هل تتعدد الكفارة بتعدد الطيب من المحرم نفسه؟ فإن استظهر كونه بمثابة الموضوع من هذه الجهة أيضا كان مقتضى ذلك تعدد الكفارة بتعدد الطيب ولو من محرم واحد في يوم واحد، ونحوها صلاة الآيات فإنه إذا تعددت الآيات بأن اجتمع الكسوف والزلزلة والريح المخوفة في آن واحد فهل يعني ذلك تعدد الموضوع المساوق لتعدد الأمر بصلاة الآيات، وأوضح مثال على ذلك غسل مس الميت من حيث تعدد الأمر بالغسل بتعدد المس، إذ لاريب في أن مس الميت بلحاظ أفراد الميت موضوع، نظير استعمال الطيب بلحاظ أفراد المحرم، ولذا لو تعدد المس لتعدد الميت تعدد الغسل، ولكن الكلام في تعدد الأمر بتعدد مس الميت الواحد، فهل أن مس الميت الواحد بحكم الموضوع بحيث يتعدد الأمر بتعدده أم بحكم المتعلق؟ فإذا استظهر كونه بحكم الموضوع فالإطلاق فيه شمولي وإذا استظهر كونه بحكم المتعلق فالإطلاق فيه بدلي، بمعنى أنه إذا نظر لمس الميت بما هو موضوع للأمر بالغسل – كما هو ظاهر سياق الأمر – فهو سبب، وإذا كان سببا فتعدد وجوده تعدد للسبب، ومقتضى تعدد السبب تعدد الأمر، وهو ما يعبر عنه بأن الأصل عدم تداخل الأسباب، وبعد المفروغية عن تعدد الأوامر فهل يكفي في مقام الامتثال غسل واحد؟ وهو ما يعبر عنه بتداخل المسببات، وقد يمثل لتداخل المسببات: بما إذا قال: (أكرم عالما) الظاهر في كونه سببا لإكرام عالم وقال: (أكرم هاشميا) الظاهر في كونه سببا لإكرام هاشمي، وقال: (أكرم نجفيا) الظاهر في كونه سببا لإكرام النجفي، فلو أكرم المأمور عالما هاشميا نجفيا سقط الأمر مع أن الأوامر متعددة، لكن هذا المثال بحسب الدقة من موارد الانطباق القهري لموضوع الأمر لا من باب تداخل المسببات، حيث إن المأمور به في كل واحد منها صرف وجود العنوان، ولازم ذلك انطباقه قهرا على مورد اجتماع العناوين، بخلاف مورد التداخل فإن المفروض فيه تعدد وجود المأمور به، مثلا إذا تعددت الأوامر بصلاة الآيات لتعدد الآية كما هو ظاهر القضية الشرطية، فإن تعلق الأوامر العديدة بصرف وجود

صلاة الآيات محال لامتناع تأثير التكاليف مع استقلالها في الانبعاث نحو وجود واحد، كامتناع اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد، وذلك قرينة على تعلق كل واحد منها بفرد غير الفرد المتعلق للأمر الآخر، وحينئذ يأتي دور البحث في تداخل المسببات وهو الاجتزاء في مقام الامتثال بفرد واحد من صلاة الآيات.

وأما مع وجود أوامر عديدة بعدة عناوين كالأمثلة السابقة – الهاشمي والعالم والنجفي – وظهورها في مطلوبية صرف الوجود فانطباقها على مورد الاجتماع قهري لا يحتاج لقرينة كي يقال إنه من تداخل المسببات.

وبالجملة: إن مقتضى الأصل عدم تداخل الأسباب، وحيث لم تتداخل فمقتضى الأصل عدم تداخل المسببات، فلا بد من تعدد غسل مس الميت ولو في مس ميت واحد.

الأمر الخامس: هل أن الانحلال في قولنا: (أكرم العالم) انحلال في مرحلة الجعل أم في مرحلة الفعلية؟

هنا مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: مسلك سيدنا الخوئي قدس سره وهو المشهور، وهو أن الانحلال في مرحلة الجعل من دون فرقٍ بين المطلق – نحو (أكرم العالم) – أو العموم الوضعي – نحو (أكرم كل عالم) –، ومعنى ذلك أن عملية الجعل وإن كانت واحدة لا متعددة والصورة المرتسمة في عالم الجعل صورة واحدة وهي توجيه الأمر بالإكرام لطبيعي العالم، ولكن المطلوب النفسي للمولى في هذا الجعل أوامر عديدة بعدد أفراد العالم، وهو من قبيل الوضع العام والموضوع له خاص، فلو أن شيخ العشيرة قال: (سميت كل من يولد في يوم النصف من شعبان مهديا) فإن عملية الوضع وإن كانت واحدة ولكن المطلوب تعدد التسميات بعدد المواليد، فهذا هو الانحلال في مرحلة الجعل، غاية ما في الأمر أن الكاشف عن الانحلال في العموم هو الوضع – وهو كلمة (كل) – والكاشف عن الانحلال في الإطلاق مقدمات الحكمة.

المسلك الثاني: مسلك السيد الصدر قدس سره في بحث العام والخاص [ج٣ ص٢٢٣] وهو نفي الانحلال في مرحلة الجعل لا في العام ولا في المطلق، وإنما الانحلال في مرحلة الفعلية، يعني أن المولى عندما قال: (أكرم العالم) أو (أكرم كل عالم) لم يقصد جعل أوامر عديدة بعدد أفراد العلماء، وإنما قصد توجيه الأمر بالإكرام إزاء عنوان العالم حتى لو عبر بالعموم، غاية ما في الباب أن المرتكز العرفي يرى

أنه كلما وجد عالمٌ صار ذلك الأمر المجعول فعليا، فتتعدد فعلية الأمر بفعلية وجود العالم، الذي يعني أن التعدد في مرحلة الفعلية، أي: في المجعول بالعرض لا في المجعول بالذات، مثلا: إذا قال المولى: (الدم نجس) فإنه لم يجعل نجاسات عديدة بعدد الدماء، بل جعل طبيعي النجاسة لطبيعي الدم، ولكن كلما وجد دم في الخارج بنى الارتكاز العرفي على اتصافه بالنجاسة، فلا انحلال في مرحلة الجعل، لا في العام ولا في المطلق.

المسلك الثالث: ما ذهب له السيد الصدر قدس سره في هذا البحث، وهو التفصيل بين العام والمطلق [ج٢ ص١٢٥] فقد ذكر أنه بالنسبة للإطلاق لا انحلال في مرحلة الجعل، وإنما يتجه الأمر بإزاء طبيعي العالم، ولكن كلما وجد عالم في الخارج صار الأمر بالإكرام فعليا في حقه، فالتعدد في عالم الفعلية والمجعول بالعرض لا المجعول بالذات، وأما العام – كما لو قال: (أكرم كل عالم) – فظاهره النظر إلى الأفراد لا الطبيعي، ومقتضى نظره للأفراد تعدد الأوامر بعدد الأفراد المنظور إليها.

وليس هذا التفصيل ببعيد عرفا إذا قصد منه أن التفات المقنن إلى أن ملاك أمره متعدد الوجود بتعدد وجود الأفراد يقتضي تعلق إرادته بما هو موطن الملاك، وإن كان المجعول في مقام الإعتبار واحدا، إذ لا يحتمل عرفا – مع أن الجعل واحد – كون المجعول والمعتبر بالذات متعددا بعدد الأفراد في الخارج، سواء في التكليف نحو: (أكرم كل عالم) أو في الوضع نحو: (الدم نجس).

والحمد لله رب العالمين